

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

٢٨ أغسطس ٢٠١٧

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

عسکر عويد العنزي

عضو مجلس الأمة

ماجد مساعد المطيري

مكتب
عضو مجلس الأمة

د. جمعان ظاهر الحربش

عضو مجلس الأمة

د. عبدالكريم عبدالله الكندري

عضو مجلس الأمة

عبدالله فهاد العنزي


عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ديوزع على الأعضاء

مع إعطائه صفة الاستعجال

١٧/٨/٢٠١٧



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المادتين (١٧ - بند ١ و ٢ ، ٥٩ - بند ١ فقرة أولى وثانية) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه ، النصوص التالية :

مادة (١٧ - بند ١ و ٢) :


يُستحق المعاش التقاعدي في الحالات الآتية :

١. إنتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب الوفاة ولم يكن خاضعاً لأحكام الباب الخامس من هذا القانون أو أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠.
- وفي حالة استحقاق المعاش التقاعدي بعد إنتهاء الخدمة يخصم ما يكون قد صرف للمؤمن عليه من مكافأة التقاعد التي استحققت عند انتهاء الخدمة خصماً من المعاش التقاعدي بواقع (١٠%) شهرياً، ويتم الخصم من أصل المعاش قبل توزيعه على المستحقين في حالة الوفاة".
٢. إنتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب إستنفاد الإجازة المرضية أو عدم اللياقة للخدمة صحياً.

مادة (٥٩ - بند ١ / فقرة أولى وثانية) :

يستحق المعاش التقاعدي في الحالات الآتية :-

١. وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عدم لياقته صحياً قبل انتهاء الاشتراك أو خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ انتهائه ولم يكن خاضعاً لأحكام الباب الثالث من هذا القانون أو أحكام



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت


قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠، ويحسب المعاش في هذه الأحوال على أساس مدة الاشتراك المحسوبة في هذا التأمين أو خمس عشرة سنة أيهما أكبر. وتضاف إلى مدة الاشتراك في التأمين في حالة الوفاة أو عدم اللياقة الصحية قبل انتهاء الاشتراك المدة الباقية حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين فرضاً.

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية لاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية


القانون بنصه الحالي يفرق في استحقاق المعاش التقاعدي لأسباب مرضية بين العاملين في القطاع الحكومي والشركات المملوكة للدولة والعسكريين وبين القطاع الأهلي والخاضعين لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات ، إذ يكفي استنفاد الاجازات المرضية وثبوت عدم اللياقة الصحية للعمل بالنسبة للعاملين في القطاع الحكومي والشركات المملوكة للدولة وثبوت العجز الصحي أو عدم اللياقة الصحية بالنسبة للعسكريين ، في حين أنه يشترط ثبوت العجز الكلي الدائم بنسبه للقطاع الأهلي والخاضعين لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات.

ولأن الأصل في القوانين المتعلقة بالعمالة الوطنية أن تكون دافعة نحو تشجيع الالتحاق بالقطاع الأهلي وسيراً على نهج السعي لتحقيق المساواة والتعادل قدر الإمكان في الامتيازات والحقوق والمراكز القانونية بين العاملين في القطاع الحكومي والقطاع الأهلي ، ولتحقيق أكبر حماية ممكنة للعمالة الكويتية وتشجيعاً للعمل بالقطاع الخاص ، ولأن الأسباب المرضية إن حدثت فهي لا تميز بين عامل في القطاع الحكومي وبين عامل في القطاع الخاص ، فقد جاء هذا الاقتراح بقانون لمساواة العاملين في القطاع الحكومي ونظرائهم في القطاع الأهلي بخصوص استحقاق المعاش التقاعدي لأسباب مرضية.

ولتحقيق ذلك فقد عدلت المادتان ١٧ (بند ١ و ٢) ، والمادة ٥٩ (بند ١ الفقرة الأولى والثانية) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية.

إذ جاءت المادة ١٧ لتتنص على أن : يستحق المعاش التقاعدي في الحالات الآتية :

١ . إنتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب الوفاة ولم يكن خاضعاً لأحكام الباب الخامس من هذا القانون أو لأحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ . وفي حالة استحقاق المعاش التقاعدي بعد إنتهاء الخدمة يخصم ما يكون قد صرف للمؤمن عليه



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

من مكافآت التقاعد التي استحققت عند انتهاء الخدمة خصماً من المعاش التقاعدي بواقع (١٠%) شهرياً ويتم الخصم من أصل المعاش قبل توزيعه على المستحقين في حالة الوفاة .

٢. إنتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب استنفاد الإجازة المرضية أو عدم اللياقة للخدمة صحياً.

ونصت المادة (٥٩ البند ١ الفقرة الأولى) على : " وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عدم لياقته صحياً قبل انتهاء الاشتراك أو خلال مدة لا تجاوز سنتين من تاريخ انتهائه ولم يكن خاضعاً لأحكام الباب الثالث من هذه القانون أو لأحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ وتحسب المعاشات في هذه الأحوال على أساس مدة الاشتراك المحسوبة في هذا التأمين أو خمس عشرة سنة أيهما أكبر " ، ونصت الفقرة الثانية من ذات البند على أن " تضاف إلى مدة الاشتراك في التأمين في حالة الوفاة أو عدم اللياقة الصحية قبل انتهاء الاشتراك المدة الباقية حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين فرضاً " .

إذ إغيت عبارة (العجز الكامل) في الفقرة الأولى من البند (١) من المادة ١٧ وجاءت الفقرة الثانية بإلغاء التحديد الوارد فيها فيما يتعلق بالعاملين في القطاع الحكومي والشركات المملوكة بالكامل للدولة ، ليكون النص عاماً يشمل الجميع سواء العاملين في القطاع الحكومي أو القطاع الأهلي ، وللاانسجام بين النصوص فقد عدلت المادة ٥٩ (بند ١ فقرة أولى) أيضاً لاستبدال العجز الكامل بثبوت عدم اللياقة الصحية .